

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 62 لسنة 2012
بتعديل حكم بالقانون رقم 43
لسنة 1974 بشأن تقاعد
العسكريين وتعديلاته



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (62) لسنة 2012م
بتعديل حكم بالقانون رقم (43) لسنة 1974م
بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس الأركان العامة .

قرر

مادة (1)

تستبدل المادة (59) من القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

إذا كان للمنتفع عند انتهاء خدمته إجازات سنوية متراكمة طبقاً لأحكام هذا القانون فيكون له أو للمستحقين عنه في حالة وفاته حق الحصول على تعويض نقدي عن مدة الإجازات المذكورة بشرط ألا يتعدى التعويض مرتب سنة ميلادية مهما كانت الأحوال ، ولا تدخل هذه الأجازات في حساب مدة الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار:
مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي



صدر في طرابلس
بتاريخ: 2012/8 /م.